



سياسة المشرع الجزائري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي

م. م. أسماء ابراهيم حسين
كلية التربية - الجامعة المستنصرية - العراق
الايميل: asmaahuseein1@gmail.com

الملخص

ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المهمة والخطيرة التي اضحت محل بحث الكثيرين. لكونها لم تعد تتحصر بشخص واحد أو بمكان واحد وإنما تعدت إلى ان أصبحت منظمة على مستوى دولي. مما زاد في خطورتها. كما ان أهميتها متأتية من محل الجريمة وهو الإنسان وحقه في الحياة والحرية والكرامة وسلامة الجسد، ولأسباب اعلاه شرع قانون خاص بالجريمة المذكورة في العراق تم تجريم الأفعال التي تدخل ضمن مصطلح الاتجار بالبشر وحددت العقوبات المناسبة لتلك الأفعال وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012. وهذه حسنة يحمد عليها المشرع العراقي لمواكبة التطورات التي تطرأ على المجتمع.

وللأهمية المذكورة تناولنا بالبحث سياسة المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وذلك من خلال مبحثين خصصنا الاول لبحث ماهية جريمة الاتجار بالبشر من خلال ثلاثة مطالب بحثنا في المطلب الاول مدلول او تعريف جريمة الاتجار بالبشر. اما المطلب الثاني خصصناه لبيان صور الاتجار بالبشر في حين بحثنا في المطلب الثالث اركان جريمة الاتجار بالبشر. اما المبحث الثاني تناولنا فيه السياسة الجزائرية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر اذ بحثنا في ثلاثة مطالب الاول منه بحثنا فيه سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. في حين بحثنا في المطلب الثاني سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وتناولنا في المطلب الثالث سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وبعد بحثنا في الموضوع المقدم الذكر توصلنا الى:

1- ان مشرعننا العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حصر صور الاتجار بالبشر عكس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 فقد اوردتها على سبيل المثال لا الحصر وكان الاجدر بمسرعينا ان يحذوا حذو ما نص عليه البروتوكول المذكور اعلاه .

2- ان المشرع العراقي عالج الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وهذه تعد حسنة يحمد عليها المشرع. إذ ان هناك الكثيرين الذين يرتكبون جرائم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.
3- مشرعننا العراقي في القانون المذكور خاض بالسياسة الجزائرية بجوانبها أو افرعها الثلاث محاولة منه في معالجة الجريمة من كافة جوانبها ايماناً بخطورتها على الواقع الوطني والدولي .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المشرع الجزائري، القانون، الاتجار بالبشر.



Penal legislator Policy in Law of Combat Trade of Iraqi Human Beings

Assist. Lect. Asmaa Ibrahim Hussein
College of Education - Al-Mustansiriyah University - Iraq
Email: asmaahuseein1@gmail.com

ABSTRACT

The crime of trade human beings is one of significant and dangerous crimes . Which become point of research by more researchers . Because it is not restricted in certain person or at specified place but it extended even it become an organization within international level . Which increased its risky . Whereas its importance is arisen from place of crime , who is man , his right in life , freedom , dignity and healthy of body . As well as for abovementioned causes , special law for mentioned crime was enacted in Iraq . Where it incriminates actions which are entered within term of trade of human beings . And suitable punishments were determined for those activities which is Law of Combat Trade of Human Beings Act No. 28 in 2012 . This good deed is praised by Iraqi legislator to be in lined with developments which are occurred over society . For aforementioned significance , we have discussed in research policy of Iraqi legislator in Law of Combat trade of Iraqi human beings , therefore over two researches . We specified first one to debate what is crime of trade human beings through three demands . We discussed in the first demand meaning or definition of crime of trade human beings . Whereas second demand was determined to state forms of trade human beings , such as we studied in the third demand bases of crime of trade human beings . Second research was specified to study penal policy in law of combat of trade human beings . Where we discussed it within three demands . Firstly to study policy of incrimination in law of combat trade of human beings . Secondly to debate policy of punitive in law of combat of trade of human beings . Thirdly we argued policy of prevention in law of combat trade of human beings

After we investigated in the abovementioned subject . We have concluded the following :

- 1) Our Iraqi legislation in law of combat trade of human beings determined forms of trade human beings to reflect protocol prevention , oppression and punish trade of people in year 2000 . Where it stated it as an example not limited . Where it was the best way on our legislator had to adopt the points that were mentioned in the aforementioned protocol
- 2) the Iraqi legislator tackled crimes were done by morale person . Where this is considered as a good deed to be praised for the legislator . Where there are more who committed crimes in the name of morale person or for his behalf
- 3) Our Iraqi legislator in the mentioned law involved in the penal policy with its fields or its three branches as a trial to treat the crime of its whole sides as belief in its risky on the national and international reality .

Keywords: Crime, penal legislator, law, trade of human beings.



المبحث الاول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

للوقوف على السياسة الجزائية التي انتهجهما مشرعننا العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لابد لنا ان نبين مدلول او معنى جريمة الاتجار بالبشر مع بيان صورها واركانها قبل الخوض في بيان سياسة المشرع في ذلك القانون وهذا ما سنحاول بيانه في هذا البحث وذلك من خلال ثلاثة مطالب . المطلب الاول سنبحث فيه مدلول او تعريف جريمة الاتجار بالبشر والمطلب الثاني سنجعله مخصصاً لبيان صور الاتجار بالبشر . في حين سنجعل المطلب الثالث لبحث اركان جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثالث .

المطلب الاول: مدلول جريمة الاتجار بالبشر
لم تكن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي لم يتناولها الفقه والتشريع للبحث في معناها أو مدلولها . بل نلاحظ انها تم تعريفها من قبل الكثيرين من الباحثين . كما وان كثير من التشريعات تضمنت تعريفاً خاصاً بجريمة المذكورة .

تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها : ((عملية استجلاب لشخص معين من بيته الطبيعية الى مكان آخر وذلك بقصد استغلاله كافة اوجه الاستغلال غير الشرعي للبشر))⁽¹⁾ . و تعرف بأنها: - ((عملية استغلال للضحايا سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو بالاحتيال عليهم وفرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الاعضاء))⁽²⁾ .

وايضاً : ((انها تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو ايونهم أو استقبالهم بواسطة الاكراه أو الاختطاف أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص افراد بواسطة اية وسيلة اخرى لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلا دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء))⁽³⁾ ،

وتعرف :- ((العملية التي يتم بها استغلال الانسان بأي شكل من اشكال الاستغلال بهدف تحقيق الربح عن طريق استخدام الاكراه (المادي أو النفسي) أو الخداع))⁽⁴⁾ .
هذا ما اورده الباحثين في مجال تعريف جريمة الاتجار بالبشر لكن وكما ذكرنا ان تعريف الجريمة لم يقتصر على الباحثين فقط وانما تناولته كثير من التشريعات والمواثيق الدولية لاهميتها وخطورتها ومن اهم هذه المواثيق والتشريعات نذكر الاتي :

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة 2000 عرف جريمة الاتجار بالبشر بانها عبارة عن ((تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو ايونهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلا دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً. أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. أو الاستعباد أو نزع الاعضاء))⁽⁵⁾ .

-قانون منع الاتجار بالبشر الاردني عرف الاتجار بالبشر بانها: - ((استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايونهم أو استقبالهم بغيره استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف. أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص. أو استقطاب أو نقل أو ايونه أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغيره استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة اعلاه. وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي))⁽⁶⁾ .

-قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 عرف جريمة الاتجار بالبشر: ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو



الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لتنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. وبشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً. أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. أو الاستبعاد أو نزع الاعضاء)⁽⁷⁾.

وبعد استعراضنا لمدلول جريمة الاتجار بالبشر التي تناولتها كثير من القوانين بالتعريف لا هميتها وتاثيرها على المستوى الداخلي والخارجي للبلدان إذ انها ليست جريمة شخص واحد ترتكب بمكان معين ضد شخص ما. بل هي من الجرائم التي تمتد لعدة دول والتي تكون على مستوى من التنظيم تختلف عن الجرائم البسيطة. ونحن بهذا الصدد نتسائل هل عرف مشرعاً عراقياً جريمة الاتجار بالبشر ؟

نجيب على هذا التساؤل بأن المشرع العراقي تطرق لهذه الجريمة قبل تعريفها في القانون الخاص بها رقم 28 لسنة 2012 وذلك في دستور العراق النافذ لسنة 2005 في المادة (37) إذ نص الدستور على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد ومحظ الاتجار بالبشر والاطفال والاتجار بالجنس باختلاف صوره واسكاله⁽⁸⁾ ولكن بعد تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر نلاحظ ان مشرعاً عراقياً جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً واضحاً فهي عبارة عن: ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايواهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لتنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري. أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية))⁽⁹⁾.

نلاحظ من التعريف اعلاه ان مشرعاً عراقياً حصر انواع الاستغلال بسبعين اشكال في حين ان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 لم يحصر تلك الاشكال وانما توسع بها. وكان الاجدر بالمشرع عدم حصر اشكال الاستغلال لمواكبة التطورات الممكن حصولها في هذا الموضوع .

وعليه يتبيّن لنا بأن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الخطيرة والمهمة والتي تتطلب منا الوقوف للبحث في كافة جوانبها ومن اهم هذه الجوانب مدلولها ويتبيّن لنا ان تعريفها تناولته كثيراً من التشریعات والمواثيق التي طرحتها اهمها في البحث وليس جميعها منعاً للتكرار. ومن هنا يمكننا ان نتوصل الى تعريف مبسط لجريمة الاتجار بالبشر بأنها : ((جريمة دولية منظمة تتمثل في استغلال الاشخاص بشتى الاشكال وبكلية الطرق غير المشروعية بهدف تحقيق الكسب غير المشروع باستغلالهم)).

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر :

ان جريمة الاتجار بالبشر تمتاز بعدة خصائص فهي تعد من الجرائم المنظمة. وانها جريمة معقدة ومتتشابكة مسبباتها بكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما انها تمثل اكبر نشاط في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات⁽¹⁰⁾. وتعد جريمة مركبة يتكون ركناها المادي من اكثراً من فعل . وايضاً هي جريمة مستمرة وعمدية يتوافر فيها القصد الجنائي⁽¹¹⁾. ومن هنا ولكون جريمة الاتجار تمتلك هذه الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم لابد ان نتناول بالبحث صور هذه الجريمة بما تملكه من خصائص تجعلها تمتاز عن غيرها من الجرائم .

ولاشك ان الاتجار بالبشر ينتهك اساساً حق الانسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الجريمة استغلال الانسان من كلا الجنسين وفي جميع الفئات العمرية⁽¹²⁾ (استغلالاً بقصد الكسب غير المشروع وان هذا الانتهاك أو الاستغلال له صور واسكال عده من الصعب حصرها ولكن يمكن ان نذكر اهم تلك الصور :

الفرع الاول :- الاتجار بالبشر لاغرض العمل القسري (السخرة)

يقصد بالسخرة أو العمل القسري ((كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من اي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بادائه بمحض اختياره))⁽¹³⁾.

تحتحقق هذه الصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر عندما يتم اجبار الشخص بالاكراه الجسدي أو النفسي للقيام بعمل ما يسبب له مشقة يرفضها ذلك الشخص لو يرجع الامر له. ويكون الاجبار بتعرض الشخص للعنف أو تقييد حركته أو احتجازه بمكان ما. أو اجباره على العمل لتسديد دين أو بحجب اجره العمل عنه أو يكون برفض دفع مبلغ مقابل عمله⁽¹⁴⁾. أو احتجاز رب العمل لجواز العامل أو تصريح الاقامة أو هوية العامل. كما



تدخل من ضمن حالات العمل القسري الاعياء الجسدية أو العاطفية من قبل رب العمل تجاه خدم المنازل لأن كثير ما يقع خدم المنازل في شباك هذه الجريمة بالقوة والإكراه⁽¹⁵⁾ وأيضاً تشغيل الأطفال فسراً من خلال استعمال القوة أو الإكراه أو الاحتياط عليهم . ما ذكرناه اعلاه يعد ابرز اشكال اجيال العامل والتي تدخل ضمن صورة العمل القسري "السخرة"

ان مشرعونا العراقي اشار الى هذا النوع من انواع او صور الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 في المادة الاولى /او لا منه/ (المذكورة سابقاً) والمتضمنة تعريف جريمة الاتجار بالبشر. كما ان شريعتنا السمحاء هي الاخرى اشارت الى هذا النوع من انواع او صور الاتجار بالبشر فهي لم تجز السخرة و استغلال العامل دون ان نعطي حقه . وشريعتنا كذلك اقرت بالمساواة بين البشر ولا تمييز بينهم وهذا ما جاء به القرآن الكريم فقال تعالى :- ((بِاَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ))⁽¹⁶⁾

الفرع الثاني:- الاتجار بالبشر لاغراض (البغاء/ الاستغلال الجنسي).

يقصد بالاستغلال الجنسي: ((أية محاولة أو فعل استغلال للسلطة الرسمية أو السلطة المعنوية استغلالاً جنسياً ويشمل ذلك وهذا ليس حصرًا الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من خلال استغلال شخص جنسياً لشخص آخر))⁽¹⁷⁾

وتعد هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر اكثر انتشاراً وشيوعاً عن باقي صور الجريمة . بل اكثرها خطراً على الدول لسبب وهو انها تدر ارباحاً كثيرة ادت بتجار المخدرات والسلاح الى هجر أو ترك عملهم الاصلي واستبداله بهذه التجارة⁽¹⁸⁾ كما ان السبب في انتشار هذه الصورة هو سلعة هذه التجارة وهو الانسان اذ تكون غير قابلة للاستهلاك خلال زمن محدد عكس السلع الاخرى التي تكون عرضة للتلف بسبب سوء التخزين أو تعرضها لظروف معينة

كما نلاحظ ان صورة الاتجار بالبشر لاغراض البغاء/الاستغلال الجنسي هو الشكل الغالب لجريمة الاتجار بالبشر . ويمكن ان تتخذ اشكالاً مختلفة فقد يتم استخدام الضحية في منشورات أو افلام اباحية أو لاغراض الدعاية أو التدليل الجنسي أو في السياحة الجنسية سواء أيسخدم في هذه الصورة اشخاص بالغين أو اطفال⁽¹⁹⁾ . ولم يغفل مشرعونا العراقي عن هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر ونص عليها في المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

وفي الوقت الذي تجرم فيه القوانين الوضعية هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر فقد جاءت الآيات الكريمة في تحريم اكراء الفتيات على البغاء قال تعالى :- ((وَلَا تُنْكِرُ هُوَا قَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاء))⁽²⁰⁾ . كما لم يكتفي القرآن الكريم عند هذا الحد بل حرم الزنا وجعل عقوبتها الجلد قال تعالى :- ((الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))⁽²¹⁾ . وهذا يدل على ان الشريعة الإسلامية سبقت القوانين في تجريم هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر .

الفرع الثالث :- الاتجار بالبشر للاغراض الطبية.

تعرف هذه الصورة بأنها :- ((قيام فرداً أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية))⁽²²⁾

وتعد هذه الصورة انتهاكاً لحرمة الانسان ولحقوقه الاساسية في الحياة . كما انها في الواقع لها خطورة اجرامية كبيرة وذلك لكونها من الحرائم التي تمس كرامة الانسان وحقه في الحياة . فهي تخرق الضمانات الخاصة بحماية كرامة الانسان المتمثلة في سمة الانسان واحترامه منذ بداية حياته وحرمة وسلامة جسده وحظر التعامل المالي معه⁽²³⁾ . وعليه ونظراً لكون هذا النوع من ا نوع الاتجار بالبشر ذا طابع دولي فلابد ان يكون هناك تعاون دولي او اقليمي في سبيل مكافحتها فهي تشمل نزع الاعضاء البشرية والاتجار بها و ايضاً اجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الانسان وغيرها من النشاطات التي تمثل انتهاكاً لحق الانسان في الحياة .

ونلاحظ ان مشرعونا العراقي نص في متن قانون مكافحة الاتجار بالبشر على ان المتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية فقد حصر النشاط المتعلق بهذه الصورة اما بالمتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية اي ان المسؤولية الجنائية لا تتحقق في حال الاستخدام لاغراض اخرى غير التجارب الطبية وهذا ما لا يحمد عليه المشرع العراقي فكان الاجر بـ الایراد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .



ذلك الدين الاسلامي اهتم من جانبه في حق الانسان في الحياة و عدم المساس بها هذا الحق بل نراه قد كرم ذات الانسان و شرفه تشريفاً عظيماً قال تعالى :- ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ))⁽²⁵⁾. ومن ثم حرم القرآن الكريم قتل النفس فقال تعالى :- ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ))⁽²⁶⁾. واخيراً لابد ان نشير الى وجوب عدم الخلط بين هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر وبين الجرائم التي تمس سلامه الانسان و حقه في الحياة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل كجريمة الایذاء و جريمة احداث عاهه فهنا متى ما كانت الجريمة تتم لاغراض الربح المالي باستعمال القوة او الاكراء او بالاحتيال عدت جريمة اتجار بالبشر⁽²⁴⁾ يتبيّن لنا هنا ان جريمة الاتجار بالبشر تتخد صوراً او انواعاً مختلفة و ان ما اورده من صور هي لا تمثل كل صور او اشكال الاتجار بالبشر ولكن تعد هذه الصور اهمها و ابرزها. تكون صور الاتجار بالبشر تتطور بسرعة فائقة و باتجاه متضاد في ظل العولمة و الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات.

المطلب الثالث : اركان جريمة الاتجار بالبشر:

من اجل اعتبار السلوك المرتكب جريمة بالمعنى الجزائي يجب ان تتوافر شروط و عناصر معينة وهي الشروط و العناصر الازمة لتحقق الجريمة و قيمتها و تسمى باركان الجريمة⁽²⁷⁾. فكل جريمة تكون من طبيعة مختلفة لها كيان مادي و معنوي و يتمثل الجانب المادي فيما يقع من الجاني من افعال و ما يتربّط عليها من اثار. اما جانبها المعنوي فيتمثل في علم الجاني و ارادته . فكما ان الجريمة هي من صنع الانسان كذلك لابد ان تكون صادرة عن ارادته⁽²⁸⁾.

والواقع ان جريمة الاتجار بالبشر مثلها كباقي الجرائم الاخرى لا تتحقق الا بتتوافر عناصرها او شروطها وهذا ما سنخوض به في هذا المطلب محاولين قدر بيان الاركان التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال بحث الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم بحث الركن المعنوي لها مع الاختصار في هذا الجانب منعاً للتكرار .

الفرع الاول :- الركن المادي

يقصد بالركن المادي :- ((هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه))⁽²⁹⁾. كما يعرف بأنه :- ((ماديات الجريمة التي تظهر بها الى العالم الخارجي))⁽³⁰⁾. وهو يمثل :- ((الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتقد الفاعل على المصلحة المحمية من قبل القانون))⁽³¹⁾. والركن المادي لاي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر لابد من توافرها حتى يعتبر الركن المادي متحققاً و تتمثل هذه العناصر في السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية او لا:

لقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الفعل بأنه: ((كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))⁽³²⁾.

واستناداً لهذا التعريف يمكن القول ان السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر يتعدّد تبعاً لاختلاف الصور التي من خلالها تتحقق الجريمة. فيتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة استناداً الى تعريفها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بالتجنيد والنقل والابواء والاستقبال⁽³³⁾.

ويمكن ان نعرف الافعال المذكورة اعلاه بالاتي : التجنيد هو ((جمع المجنى عليهم لغرض استخدامهم في الدعاارة او السخرة او حتى الحاقهم بالجماعات المسلحة و ليس الحاقهم بالجيش لأن الجيش في العادة يكون نظاماً -))⁽³⁴⁾. اما النقل فهو ((قيام عدد من الجناء بنقل المجنى عليهم بواسطة التهديد بالقتل ورغمماً الى مكان اخر))⁽³⁵⁾ والابواء يعرف ((عبارة عن قيام الجاني بتدبّر مكان يأوي اليه المجنى عليه ويتخذ منه مبيتاً يقضى فيه اوقاته))⁽³⁶⁾ في حين يكون معنى الاستقبال قريباً لمعنى الابواء الا ان الاستقبال لا يشترط بقاء المجنى عليه في معية الجاني مدة معينة فقد يستقبله ومن ثم يسلمه لشخص اخر بعد ساعات.

وبهذا يكون السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر منحصر بهذه الافعال المذكورة اعلاه وقد يكون التجنيد والنقل والابواء والاستقبال مصحوباً بالتهديد بالقوة او استعمالها او القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او اعطاء او نلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر . وقد لا يصاحب السلوك الاجرامي ما ذكرناه اعلاه بل يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون ان يمارس اي نوع من انواع الاكراه او الخداع او استغلال السلطة التي لديه على الضحية⁽³⁷⁾.

**2- النتيجة الاجرامية :-**

تعرف النتيجة الاجرامية بـ ((يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي))⁽³⁸⁾ وهي تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بها ايضا (()) الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي)⁽³⁹⁾.

ان النتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر تمثل في الاثر الذي يترتب على هذه الجريمة وباعتبار جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الضرر التي تتمثل في قوع سلوك اجرامي تنتج عنه اثار فهي بهذا الوصف تترتب عليها عدة نتائج بحسب الصور المرتكبة في تلك الجريمة وتبعاً للغرض الذي اراد الجاني الوصول اليه من خلال ارتكابه الجريمة وهو الاستغلال غير المشروع بشتى الاشكال والوسائل .
فالاثر المترتب على فعل التجنيد والنقل والابواء والاستقبال هو الاعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامته الجسدية .

3- العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهي حلقة الوصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وتعرف ((انها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الصاربة كرابطة العلة بالعلو بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الصاربة))⁽⁴⁰⁾. اي اننا هنا نفترض قيام السلوك الاجرامي وقيام اثر ذلك السلوك المتمثل في النتيجة فلو وقع السلوك ولم تتحقق النتيجة فلا نبحث في العلاقة السببية .

وتحقق العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر بقيام السلوك الاجرامي المتمثل بالتجنيد والنقل والابواء والاستقبال وتحقق الاثر المترتب عالسلوك المتمثل بصور الاتجار بالبشر المترتب عليهما الضرر بالجاني واستغلاله وبالتالي يسأل الجاني عن جريمته المرتكبة متى ما تحقق النتيجة عن السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني :- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما بتوفّر ركنها المادي بل يلزم ان يتوفّر ركن هو الركن المعنوي المتمثل بكيان الجريمة النفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها. ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة⁽⁴¹⁾ ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية لذاك لابد من توافر القصد الجنائي او الجرمي . والقصد الجنائي او الجرمي عرفه المشرع العراقي في المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه :- ((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا الى نتائجة الجريمة التي وقعت او اية نتائجة جرمية اخرى)) وان القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والارادة وبدون احدهما لا تكون امام جريمة عمدية ولا يتحقق القصد الجنائي وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي للجريمة. اي ان الركن المعنوي في الجريمة العمدية يقوم متى ما توفر القصد الجنائي المتحقق بعنصري العلم والارادة .

والعلم هو احاطة الجاني علمًا بالعناصر المكونة لجريمة اي باركان الجريمة واتجاه ارادته للفعل المكون للجريمة. ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بعلم الجنائي بموضوع الحق المعتدي عليه وموضوع الحق المعتدى عليه هو حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد . فمحمل جريمة الاتجار بالبشر هو الانسان - وعلم الجنائي بخطورة فعله الاجرامي المتمثل في الاعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد من خلال القيام بالتجنيد والنقل والابواء والاستقبال .

ولابد ان نشير ونحن نحدد البحث في الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر الى ان هناك جرائم عمدية لا يكفي لتحقق المسؤولية الجنائية عنها توفر القصد الجرمي او الجنائي بمعناه العام المتمثل بالعلم والارادة . بل لابد ان يتوفّر قصداً خاصاً الذي يعرف بأنه :- ((انصراف النية الى غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين أو انه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي))⁽⁴²⁾ . والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في ان تكون غاية الجنائي من سلوكه هو استغلال المجنى عليه بشتى الاشكال والوسائل.

والاستغلال هو ((عبارة عن الحصول على الربح أو المنفعة بصفة عامة))⁽⁴³⁾.

وقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر صور الاستغلال للمجنى عليه بتسعة صور وهي (بهدف بيعهم و استغلالهم في اعمال الدعاارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعصابهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية).



وعليه يتضح لنا ان جريمة الاتجار بالبشر تتكون من ركين اساسيين ركن مادي وركن معنوي الركن المادي يشمل السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما. اما الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني وارادته المتوجه لارتكاب الفعل الاجرامي كما بینا بأنها من الجرائم التي تتطلب توافر قصداً خاصاً. فضلاً عن توفر القصد العام لنكون امام جريمة الاتجار بالبشر .

المبحث الثاني

السياسة الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

ان السياسة الجزائية او الجنائية باعتبارها الخطوط العريضة التي يضعها المشرع وهو يقوم بتشريع القوانين فهي بهذا الوصف تتمتع بأهمية وخصوصية لابد من اجل الالام بها ان نحدد ما المقصود من هذا المصطلح. فما هو تعريف السياسة الجزائية؟ او ما هو مفهوم هذه السياسة؟

تعرف السياسة الجزائية عند الفقيه مارك انسل بإنها :- ((تهدف في النهاية للوصول الى افضل صيغة لقواعد القانون وتوجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والادارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي))⁽⁴⁴⁾ وتعرف ايضاً :- ((هي سياسة تشريعية بحثة فهي رأي المشرع الذي يستقر عليه من بين الاراء المختلفة فيقرره كقاعدة قانونية سواء في ضوء نصوص التجريم والعقاب أو قواعد الاجراءات الجنائية أو في مجال الانظمة القانونية التي تحدد اساليب الوقاية والتنفيذ العلاجي للعقوبات والتدابير))⁽⁴⁵⁾ وأيضاً هي :- ((التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها))⁽⁴⁶⁾.

وعليه يتبيّن لنا ان السياسة الجزائية هي الادوات التي يتم وضعها بين يدي المشرع ليتمكن عن طريقها من تحديد ما يعتبر جرائم والعقوبات التي تفرض عليها والاجراءات الالزام اتخاذها . وهي لا تعد كذلك الا لغاية . وهي حماية مصالح المجتمع وهذه الحماية لا تتحقق الا باضفاء صفة التجريم على الافعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح. كما ان تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح لا يؤدي اثره ما لم يقترن بجزاء جنائي يفرض على من يرتكب الفعل المجرم واتخاذ التدابير الالزام لمواجهة الخطورة الناجمة عن تلك الافعال .

ومما نقدم يتضح لنا ان للسياسة الجزائية فروع ثلاثة وهي (سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع) وان كل سياسة لا تقل في اهميتها عن السياسة الاخرى . فالفرع الثالث مترابطة مع بعضها البعض فإن تجريم الفعل الذي يعتبر انتهاكاً لمصلحة معينة لا يجدي نفعاً ما لم يكن له جزاء (عقوبة وتدابير) يتخد في مقابل ارتكاب الفعل المجرم . وهذا ما سنحاول ان نبيّنه من خلال المطالب الثلاثة الآتية التي سنبحث في الاول منها سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وسنبحث في الثاني سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر . في حين سنتناول في الثالث منها بيان سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر باعتبارها سياسة يلجأ اليها المشرع للحد من ظاهرة الجريمة قبل وقوعها .

المطلب الاول: سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012:

ان سياسة التجريم باعتبارها احد شطري السياسة الجنائية لها اهمية كبيرة لا تقل اهمية عن باقي فروع السياسة الجنائية؛ وذلك لكونها اداة تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً على مصالح معينة. لذلك سنبحث في هذا المطلب عن مدلول أو مفهوم سياسة التجريم في الفرع الاول منه . وسياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني منه .

الفرع الاول ((مدلول أو مفهوم سياسة التجريم))

تعرف سياسة التجريم على انها: ((الشطر الاول من السياسة الجنائية أو المكملة لسياسة الوقاية من الاجرام في الكفاح ضد الجريمة))⁽⁴⁷⁾. وتعرف على انها :- ((توفير اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتعددة))⁽⁴⁸⁾.

وعليه ومن خلال ما نقدم يتبيّن لنا ان التجريم له دوره المهم سواء كان هذا الدور اجتماعياً او تربوياً ويبدو هذا الدور بارزاً من خلال النصوص الامرية والناهية فتلك النصوص ما هي الا قيوداً والتزامات تفرض على تصرفات الافراد من اجل حماية المصالح وبالتالي فرض الجزاء المناسب على من ينتهك تلك المصالح⁽⁴⁹⁾. علماً



ان تحديد اهمية تلك المصالح يكون وفقاً للظروف الاجتماعية السائدة وطبيعة كل مجتمع من المجتمعات المتاثرة بالأنظمة القانونية في دولها .

كما ان ظاهرة التجريم تعد ظاهرة عامة في المجتمع⁽⁵⁰⁾ فما يعتبر انتهاكاً لمصلحة معينة يجرم بنص القانون ويفرض الجزاء القانوني المناسب لذلك الاعتداء وهذا يسري على الجميع دون استثناء لكون معيار التجريم هو المصلحة والتي تعرف :- ((هي كل حاجة انسانية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى اشبع مادي للانسان أو تحقق له استقراراً نفسياً على ان لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع))⁽⁵¹⁾ اي ان متى ما كانت هناك مصلحة معرضة للاعتداء كان هناك نص تجريمي يضفي الحماية على تلك المصلحة .

الفرع الثاني ((سياسة التجريم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر))

نشر عنا العراقي قبل ان يشرع قانوناً خاصاً لجريمة الاتجار بالبشر حرص على معالجة هذه الظاهرة الخطيرة او لا في دستور العراق النافذ لسنة 2005 عندما جرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد كما حرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس إذ نص الدستور العراقي على ((حرم العمل القسري "السخرة". والعبودية ، وتجارة العبيد"الرقيق". ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال. والاتجار بالجنس))⁽⁵²⁾ . وأشار ثانياً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 على هذه الجريمة الا ان المشرع في هذا القانون استخدم مصطلح (الاتجار بالأشخاص) بدلاً من الاتجار بالبشر⁽⁵³⁾.

ومع تزايد وانتشار جريمة الاتجار بالبشر كان لزاماً على نشر عنا ان يواكب التطورات في هذا المجال وان يواجهه بتشريع قانون خاص لهذه الجريمة خطوة مهمة من قبله في سبيل الحد من هذه الجريمة . ومن اجل اضفاء الحماية على المصلحة المتمثلة في حق الانسان في الحياة والعيش بكرامة وسلامة الجسد وعدم الاعذاء ولما تقدم جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 الافعال المدرجة في ادناه وبالتفصيل الآتي :-

1-المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر جرت من يرتكب جريمة الاتجار باستخدام الوسائل الآتية:

((أ)-استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغريب بهم .

ج-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم)).

نلاحظ من خلال النص المتقدم ان نشر عنا جرم ارتكاب الفعل متى ما استخدم مرتكبه الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية . أو استخدم الاحتيال أو حصل على منفعة بحق المجنى عليه . لكون هذه الافعال فيها تضليل أو تغريب بالمجنى عليه ويكون فيها تحت وطأة الاكراه ومسلوب الارادة .

2-المادة(6) من القانون جرت من يرتكب الجريمة اذا وقعت في احد الظروف التالية:

((أولاً- اذا كان المجنى عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً- اذا كان المجنى عليه انشى أو من ذوي الاعاقة .

ثالثاً- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات ذات طابع دولي .

رابعاً- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .

خامساً- اذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاته .

سادساً- اذا اصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به .

سابعاً- اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة .

ثامناً- اذا وقع الاتجار من موظف أو مكاف بخدمة عامة

تاسعاً- استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم)).

في النص اعلاه نلاحظ ان المشرع ولا همية الجريمة جرم الفعل متى ما وقع في ظرف من الظروف المذكورة كأن يكون المجنى عليه لم يتم 18 سنة أو كان انشى أو من ذوي الاعاقة . ايماناً من المشرع بأن هذه الظروف متى ما توافرت كنا امام جريمة تستحق تشديد العقاب بحق مرتكبيها .

3-المادة (7) من القانون جرم فيها المشرع ما يأتي :

((أولاً- أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .

ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات)) .



مشر عنا في النص المتقدم جرم من ينشأ أو يدير موقع على شبكة المعلومات يقصد منه الاتجار بالبشر أو استخدامها في اتمام صفقات الاتجار أو تسهيل ذلك . وتجريمه لهذا الفعل يبين لنا مواكبته للتطورات الحاصلة في محل المعلومانية والاتصالات

4-المادة (8) من القانون جرمت الفعل اذ ادى الى موت المجنى عليه .

لأهمية الروح البشرية وتقديساً لحق الإنسان في الحياة جرم المشرع الفعل الذي يؤدي إلى موت المجنى عليه. بل أكثر من ذلك جعل عقوبة هذا الفعل الاعدام وهو أشد عقوبة ذكرت في متن قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

5-المادة (٩) من القانون جرم المشرع ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي إذ نصت على : - ((كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يدخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسئول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة)).

ان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل سبق قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اقرار مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائياً وذلك في المادة (122) و المادة (123) منه وهو اذ نص على ذلك بسبب كثرة الاشخاص المعنوية وانتشارهم. كما عالج احتمالية اقدام الاشخاص القائمين على الادارة بارتكاب جرائم باسم هذه الاشخاص . كما نلاحظ ان المشرع بالإضافة الى انه حدد الجزاء الذي يفرض على الشخص المعنوي كذلك حدد تدابير احترازية تفرض عليه أو تقررها المحكمة . وهذا ما اخذ به المشرع كذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر كما ورد في النص اعلاه فقد جرم اشتراك الشخص المعنوي أو ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر وكذلك جرم ارتكاب الجريمة من قبل المدير المفوض أو المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي.

و عليه وبناءً على ما تقم نلاحظ ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر عالج هذه الجريمة بجوانبها المختلفة فقد جرم الفعل متى ما تزامن مع الاكراه أو الابتزاز أو الاحتيال أو المنفعة. كما انه جرم الفعل اذا ارتكب في ظل ظروف محيطة به سواء كانت الظروف موضوعية عائنة للجريمة او شخصية عائنة للمجنى عليه او الجاني او ادى الفعل الى موت المجنى عليه. كذلك جرم المشرع الفعل متى ما ارتكب من قبل الشخص المعنوي.

المطلب الثاني (سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم 28 لسنة 2012

للتوضيح هذا المطلب لابد لنا من بيان ما هو تعريف سياسة العقاب ومن ثم بيان سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال فرعين الاول سنهخصه لبحث تعريف سياسة العقاب والثاني سنتطرق فيه الى سياسة العقاب في القانون المذكور .

الفرع الاول (تعريف سياسة العقاب)

العقوبة هي : - ((الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة))⁽⁵⁴⁾ ومن خلال تعريف العقوبة يتضح لنا ان العقوبة ما هي الا جزاء الجريمة التي ارتكبت وعكرت صفو المجتمع وهذا الجزاء اتىاً فرض لغرض تحقيق الهدف منه في اصلاح الجنائي ومكافحة الجريمة. كما وان هذه العقوبة يتم تحديدها مقابل الاعمال المرتكبة من قبل الجناة ضد المجنى عليهم .

وحيث ان سياسة التجريم تترجم الاعمال وتضفي الحماية على المصالح من الانتهاك والتعدى فإن سياسة العقاب تحدى العقوبات لتلك الاعمال المجرمة من قبل سياسة التجريم. فالعقوبة هي اداة معبرة عن التجريم.

ومن هنا تبرز لنا مدى الرابطة الوثيقة التي تربط سياسة العقاب مع سياسة التجريم وذلك كما قلنا ان التجريم هو اضفاء اقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان اسلوب التعبير عن تلك الحماية هو الجزاء . فعليه لابد على المشرع ان يدرك مدى اهمية وخطورة الجزاء الجنائي عند وضعه سياسة التجريم حتى يتم التعبير عنه احسن تعبير (55) فتجريم فعل معين لا يؤدي بثماره ما لم يقترن بجزاء يحقق الهدف من سياسة التجريم المتمثل بحماية المصالح من الانتهاك والاعتداء .

ولابد لنا في هذا الصدد ان نتبين ان السياسة العقابية في مجال تحديد الهدف منها تتكون من قسمين الاول : موضوعي : يبحث في الصورة المجردة للعقوبة في مرحلة تشرعيها وما هي الاسس التي يجب اتباعها في مرحلتي التطبيق والتنفيذ. والثاني : اجرائي: يبحث في الاجراءات التي يجب اتباعها للفصل في مدى توفر حق الدائمة في المقدمة⁽⁵⁶⁾

وبناءً على ما نقدم يمكن تعريف سياسة العقاب بإنها : - ((المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقاتها وتنفيذها))⁽⁵⁷⁾. وتعرف أيضاً : - ((انها الشطر الثاني للسياسة الجنائية تتطور تبعاً لذك العقائد والافكار والقيم))⁽⁵⁸⁾.



الفرع الثاني (سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم 28 لسنة 2012

ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر جاء بنصوص قانونية جرمت فيها الافعال التي بارتكابها تتحقق جريمة الاتجار بالبشر مقابل تجريم هذه الافعال حدد المشرع حد العقوبات الرادعة لتلك الافعال. كما نلاحظ من خلال قراءة نصوص القانون تدرج المشرع في العقوبات بين الغرامة والحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد وصولاً إلى الاعدام الذي يمثل أشد نوع من انواع العقوبات وسنوضح العقوبات في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بالتفصيل الآتي:

1-المادة (9) من القانون عاقبت الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الغرامة التي تعرف على انها : ((هي الزام المحکوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعین في الحكم وتراعي المحکمة في تقدير الغرامة حالة المحکوم عليه الماليه والاجتماعیه ما افاده من الجریمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجریمة وحالة المجنی عليه))⁽⁵⁹⁾. كما منحت المحکمة صلاحیة حل الشخص المؤقت او يتم ايقاف نشاطه مؤقتاً او نهائیاً او غلق مقره في حال ثبوت ارتكابه الجریمة.

((اولاً- يعاقب بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة او ارتكب الجريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجریمة

ثانياً- للمحكمة حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون .))

وفي الواقع ان معالجة المشرع العراقي للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي تعد حسنة يحمد عليها المشرع. إذ ان هناك الكثيرين اللذين يرتكبون جرائم باسم الشخص المعنوي او لحسابه.

2-المادة (7) من القانون نصت على عقوبة الحبس الشديد والغرامة لمن ينشأ او يغير موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر او تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او قام بتسهيل ذلك و يعرف الحبس الشديد على انه : ((ايداع المحکوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدة عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات))⁽⁶⁰⁾: ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار او باحدهما كل من :

اولاً- انشأ او ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر .

ثانياً- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات))).

ونلاحظ من دراستنا لهذه المادة ان مشرعاً وابك التطورات المعاصرة في اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي لا تتحدد بدولة معينة ويمكن استخدام شبكة الانترنت (المعلومات) في اتمام صفقات الجريمة بين الدول.

3-المادة (5) من القانون نصت على السجن المؤقت والغرامة و يعرف السجن المؤقت بأنه : ((هو ايداع المحکوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))⁽⁶¹⁾.

فقد جاء في المادة اعلاه:- ((اولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (1) ثانياً- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:

أ-استخدام أي شكل من أشكال الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغريب بهم .

ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم))

من خلال تحليل النص نلاحظ ان المشرع منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن المؤقت في الفقرة الاولى جاءت عباره ((يعاقب بالسجن المؤقت)) دون ذكر مدة السجن. اما في الفقرة ثانية من المادة فقد ذكر المشرع ان لا تزيد مدة السجن عن (15) سنة وبهذا النص تترك حرية للقاضي المختص في تحديد مدة السجن المؤقت حسب كل قضية معروضة امامه. كما ونلاحظ ان المشرع قرن العقوبة بالغرامة اذا ارتكبت



للاسباب المذكورة في المادة اعلاه وان جمع المشرع لعقوتي الغرامة والسجن المؤقت في مادة قانونية واحدة انما لادراكه لخطورة الجريمة المرتكبة ولغرض تشديد العقوبة لتكون رادعاً لمن يرتكبها وبالتالي الحد من ارتكابها مستقبلاً.

4-المادة (٦) من هذا القانون نص المشرع فيه على عقوبة السجن المؤبد والغرامة ويعرف السجن المؤبد بأنه: ((هو ايذاع المحکوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهاذا الغرض لمدة عشرين سنة))^(٦٢). وجاء في المادة اعلاه: -(بياقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الآتية:

أولاًـ اذا كان المجنى عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره .

ثانياًـ اذا كان المجنى عليه اثني أو من ذوي الاعاقة .

ثالثاًـ اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات ذات طابع دولي .

رابعاًـ اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .

خامساًـ اذا كان الجاني من أصول المجنى عليه او فروعه او من له الولاية عليه او زوجاً له .

سادساًـ اذا اصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به .

سابعاًـ اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة .

ثامناًـ اذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة .

تاسعاًـ استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم)).

5-المادة (٨) من القانون نص فيها المشرع على عقوبة الاعدام الذي يعرف بإنه:-(هي شنق المحکوم عليه حتى الموت))^(٦٣).

وجاء فيها: - ((تكون العقوبة بالاعدام اذا أدى الفعل الى موت المجنى عليه)). ولعل المشرع نص هنا على عقوبة الاعدام ايماناً منه بقدسية الروح البشرية وحق الانسان في الحياة وكجزء يفرض على كل من يستهين بالحياة البشرية .

هنا نلاحظ ان المشرع اعتبر الظروف المذكورة في المادة اعلاه ظرفاً مشدداً اذا تزامن وقوع احد الظروف مع وقوع الجريمة تشدد العقوبة فمتى ما توفرت تلك الظروف وتحققت الجريمة يتم فرض العقوبة المنصوص عليها قانوناً وهي السجن المؤبد الغرامة .

وعليه وبناءً على ما تقدم يتبع لنا ان المشرع تدرج بالعقوبات المفروضة على من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر حسب كل حالة ونلاحظ ايضاً ان مشرعننا لم يشير الى عقوبة الحبس البسيط كعقوبة على من يرتكب الجريمة محل البحث ايماناً منه بخطورة واهمية هذه الجريمة على المجتمع بصورة عامة وعلى الفرد بشكل خاص ولكون مدة الحبس البسيط تكون لفترة قصيرة لا يتم خلالها تطبيق البرامج العلاجية على المحکوم عليهم وبالتالي لا تتحقق الغاية من تلك البرامج .

كما نلاحظ من نص المادة (١٠) ان المشرع نص على: - ((لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الاحوال)) وفي هذا النص ضمانة من الضمانات التي نص عليها القانون لضحايا الجريمة .

المطلب الثالث: سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

ان الفرع الثالث من فروع السياسة الجنائية يتمثل في سياسة المنع ولهذه السياسة اهميتها الى جانب سياستي التجريم والعقاب ولابد من الوقوف على التعريف بها ومن ثم البحث في سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 وذلك من خلال الفراغ التاليين .

الفرع الاول ((تعريف سياسة المنع))

تعرف سياسة المنع على انها: - ((هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة))^(٦٤).

وتمثل سياسة المنع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالتدابير الاحترازية التي يحاول المشرع من خلالها الحد من ظاهرة الجريمة من خلال التعرف على اسبابها واتخاذ التدابير لمنع وقوفها .

وتعرف التدابير الاحترازية على انها: ((اجراء او طائفة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لterrأها عن المجتمع))^(٦٥) وبهذا الخصوص يشير د. احمد



فتحي سرور الى وجوب ان نفرق بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية لكي لا يحصل تداخل ما بين سياسة العقاب وسياسة المنع؛ وذلك لأن الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مرتبطة بالجريمة ولذلك تسمى اجرامية . اما الخطورة التي تهدف لها سياسة المنع تكون قبل الجريمة وتسبقها لذلك تسمى اجتماعية^(٦٦). علماً ان سياسة المنع أو الوقاية من الاجرام واسعة النطاق وتشمل جميع نواحي الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل من اجهزة الدولة والافراد وهي لا تتحقق مالم يتم توفير الرعاية الكاملة للأفراد وتأمين الضبط الاجتماعي .

فتح تحقيق الرعاية المتكاملة يكون بتوفير الرعاية المعاشرة والرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والترويجية وكل ناحية من هذه النواحي اهميتها في الوقاية من الاجرام . اما الضبط الاجتماعي فيتحقق بتوفير العدالة وسيادة القانون واستقرار نظام الحكم وسلامة اجهزة الدولة فمتى ما تتحقق ذلك سيؤدي الى انتظام المجتمع وسلامته وتدنى نسبة ارتكاب الجرائم^(٦٧) .

وبناء على ما نقدم فإن سياسة المنع تقوم على صورتين الاولى الوقاية من الجريمة بتوفير الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج اسباب الانحراف في السلوك الانساني . والثانية منع الجريمة ومواجهة الخطورة الاجتماعية التي تتواجد لدى بعض الافراد وتتذر بارتكاب الجريمة مستقبلاً بتدابير مانعة تهدف الى ابطال مفعولها^(٦٨) وان الاساس الذي تقوم عليه سياسة المنع هو مواجهة الخطورة الكامنة لدى بعض الافراد .

الفرع الثاني ((سياسة المنع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي))

ذكرنا سابقاً ان المشرع في قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل واجه الخطورة الاجرامية بتدابير الاحترازية اي ان سياسة المنع في قانون العقوبات تمثل في التدابير الاحترازية الا اننا وبحسب القاعدة العامة التي تنص على ان الخاص يقيد العام . ولكننا نبحث في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لابد من الرجوع الى متن القانون الاخير من اجل تحديد سياسة المشرع في منع ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر . فهل تضمن القانون في متنه نصوصاً تشير الى تدابير تتخذ لغرض الحد من ظاهرة او جريمة الاتجار بالبشر ام نعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

في الواقع ومن خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 نلاحظ ان مشرعاً اشار في المادة (٢) منه الى تشكيل لجنة في وزارة الداخلية ((اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر)) . كما وان عنوان القانون تضمن عبارة مكافحة والمكافحة لا تكون الا من خلال مواجهة مرتكبي الجريمة بالجزاء المناسب وكذلك فرض التدابير المناسبة لمنع ارتكابها .

كما نلاحظ ان نص المادة (٣) حدد المهام الموكلة للجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من القانون وجميع هذه المهام تدخل من ضمن الاجراءات التي تتخذ لمنع ارتكاب الجريمة او الحد من ارتكابها فقد نصت على :-

((المادة - ٣- تولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الآتية

أولاً- وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها

ثانياً- تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ثالثاً-

إعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها للجهات ذات العلاقة.

رابعاً - التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة .

خامساً- اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجنى عليهم .

سادساً- القيام بحملات توعية وتنقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكademie الدينية ومركز البحث .

سابعاً- اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها

ثامناً- السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر .)) .

اما في المادة (٩) الفقرة الثانية منها فقد جاءت متضمنة تدابير احترازية بشكل صريح تتخذ بحق الشخص المعنوي وهنا تبرز لنا سياسة المنع للمشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد نصت على ((ثانياً- للمحكمة حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون)).

ولابد اخيراً من الاشارة الى ان القانون لم يتصر على النص على افرع السياسة الجنائية في متنه . بل ذهب بعد من ذلك فقد نص على الرعاية اللاحقة لضحايا الاتجار بالبشر في المادة (١١)^(٦٩) منه وبهذا النص يوفر ضمانة



حقيقية تتيح للضحايا الاندماج بالمجتمع دون التأثر نفسياً وبدنياً بالجريمة المرتكبة وبالتالي احتمالية العودة لتلك الجماعات المنظمة وانجرارهم مع تلك الجماعات بعمليات اجرامية تأخذ نفس طابع الجريمة المرتكبة بحقهم.

المواهش

- 1-د. صلاح هادي الفتلاوي. ندوة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة بغداد كلية القانون، 2011/11/23، ص14.
- 2-كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد-كلية القانون. 1999 ، ص58.
- 3-دهام اكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر. اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين-كلية القانون. 2010. ص38.
- 4-ايمان محمود محبيس. واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر. رسالة ماجستير. جامعة بغداد-كلية القانون. 2015. ص13.
- 5-الفقرة (أ) المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الام المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة 2000.
- 6-المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
- 7-المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي .
- 8-نصت المادة (37/ثالثاً) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 على :- ((يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس))
- 9-الفقرة (اولاً) من المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 العراقي .
- 10-انظر: حامد سيد محمد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة. ط.1. 2013، ص19.
- 11- انظر: دهام اكرم عمر. المصدر السابق، ص44-46.
- 12- د. صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق. ص226
- 13-المادة (2) من اتفاقية العمل الدولي/ جنيف، 1930.
- 14-ايمان محمود محبيس. المصدر السابق . ص13.
- 15-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق. ص41
- 16-سورة الحجرات :13.
- 17-حسني عبد السميع ابراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة. منشأة المعارف ، الاسكندرية-القاهرة، 2013 ، ص137.
- 18-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق، ص32.
- 19-صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق، ص32.
- 20-سورة التور :33.
- 21-سورة التور :2.
- 22-حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق . ص46-47.
- 23-احمد عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرین-كلية القانون، 2013 ، ص49.
- 24-زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، 2015 ، ص41.
- 25-سورة التين :4.
- 26-سورة الانعام:151 .
- 27-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة . بلا سنة، ص137.
- 28-د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. العاتك. القاهرة، ط.2. 2010، ص17.
- 29-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المصدر السابق، ص138.
- 30- د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص17.
- 31-د. صلاح هادي الفتلاوي. المصدر السابق، ص24.
- 32-المادة (1/19) من قانون العقوبات العراقي.
- 33-المادة (1/ او لا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر نصت على :- ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغala السلطة أو بيعطاء أو تلقي مبالغ مادية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر.....)).
- 34- دهام اكرم عمر. المصدر السابق، ص58.
- 35- دهام اكرم عمر. المصدر نفسه. ص59.



- 36-محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة . ج 1، ط 3، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 259.
- 37-د. صلاح هادي الفلاوي . المصدر السابق. ص 26.
- 38-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي . المصدر السابق، ص 147.
- 39-محمد عوض . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية. 1982 ، ص 281.
- 40-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي . المصدر السابق، ص 141.
- 41-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي . المصدر نفسه، ص 148.
- 42-د. صلاح هادي الفلاوي . المصدر السابق. ص 29.
- 43-دهام اكرم عمر . المصدر السابق. ص 80.
- 44-أكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية دراسة مقارنة . ط 3، بغداد، 2006 ، ص 2.
- 45-براء منذر كمال عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث . رسالة ماجستير. كلية القانون، جامعة بغداد، 2000 ، ص 2.
- 46-احمد فتحي سرور. اصول السياسة الجنائية . دار النهضة العربية. 1972 ، ص 17.
- 47-اكرم نشأت ابراهيم. المصدر السابق. ص 21.
- 48-منذر كمال عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد. 1977 ، ص 19.
- 49-ينظر :احمد فتحي سرور. المصدر السابق. ص 173-175.
- 50-احمد محمد خليفة. النظرية العامة للتجريم. القاهرة، 1959 ، ص 6.
- 51-محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم. اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل. كلية القانون، 2002 ، ص 8.
- 52-المادة 37/ثالثاً من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- 53-ينظر: المادة 12 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- 54-علي حسين الخلف وسلطان الشاوي . المصدر السابق. ص 405.
- 55-احمد فتحي سرور. المصدر السابق. ص 19.
- 56-احمد فتحي سرور. المصدر السابق، ص 20.
- 57-احمد فتحي سرور. المصدر نفسه . ص 20.
- 58-اكرم نشأت . المصدر السابق . ص 74.
- 59-المادة (91) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 60-المادة (88) من قانون العقوبات العراقي .
- 61-المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.
- 62-المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.
- 63-المادة (86) من قانون العقوبات العراقي .
- 64-احمد فتحي سرور .. المصدر السابق . ص 21.
- 65-د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي. المصدر السابق. ص 512.
- 66-ينظر : اكرم نشأت . المصدر السابق . ص 22.
- 67-ينظر : اكرم نشأت . المصدر السابق . ص 4-ص 17.
- 68-احمد فتحي سرور. المصدر السابق . ص 261-262.
- 69-تنص المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 على :- ((تلزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:-
- أولاً- عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية .
- ثانياً- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين .
- ثالثاً- تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم .
- رابعاً- تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت او الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم .
- خامساً- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود .
- سادساً- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم .
- سابعاً- توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل ينلائمه مع جنسهم وفئاتهم العمرية .
- ثامناً- اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة او دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لاعادة دمجهم بالمجتمع



تاسعاً- توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .
عاشرأ- تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنتهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .
حادي عشر- تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عمليه عودتهم الى بلدانهم))

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

- 1-احمد فتحي سرور. اصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. 1972.
- 2- احمد محمد خليفة. النظرية العامة للتجريم. القاهرة، 1959.
- 3- اكرم نشأت ابراهيم. السياسة الجنائية دراسة مقارنة ط3، بغداد، 2006.
- 4-حامد سيد محمد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة، ط.1. 2013
- 5- حسني عبد السميح ابراهيم. المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. القاهرة. منشأة المعارف ، الاسكندرية-القاهرة، 2013
- 6- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة . بلا سنة.
- 7- د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. العاتك. القاهرة. ط.2. 2010.
- 8- محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على امن الدولة . ج 1، ط3، مطبعة جامعة دمشق، 1965
- 9- محمد عوض . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية. 1982.

الرسائل والاطاريح :

- 1- احمد عبد القادر. جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرین-كلية القانون، 2013
- 2- ايام محمود محيسن. واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر. رسالة ماجستير. جامعة بغداد-كلية القانون، 2015
- 3- براء منذر كمال عبد اللطيف. السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث . رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد. 2000
- 4- دهام اكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر. اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين-كلية القانون، 2010
- 5- زينة يونس حسين. جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، 2015
- 6- كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد-كلية القانون. 1999.
- 7- محمد مردان علي محمد. المصلحة المعتبرة في التجريم. اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل. كلية القانون، 2002
- 8- منذر كمال عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد. 1977.

المجلات والبحوث والندوات

- 1-د. صلاح هادي الفتلاوي. ندوة جريمة الاتجار بالبشر. جامعة بغداد-كلية القانون. 2011/11/23
- المواضيق الدولية والدستير والقوانين
- 1-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية غير المنظمة لسنة 2000.
- 2- اتفاقية العمل الدولي/ جنيف، 1930
- 3- دستور العراق النافذ لسنة 2005
- 4- الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009
- 5-المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي.
- 6-قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة2012
- 7- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة2005
- 8-قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل .



References

Books

- 1- Ahmed Fathy Sorour. The origins of criminal policy. Arab Renaissance House. 1972.
- 2- Ahmed Muhammad Khalifa. General theory of criminality. Cairo, 1959.
- 3- Akram Nashat Ibrahim. Criminal Policy A Comparative Study. 3rd Edition, Baghdad, 2006.
- 4- Hamid Sayed Muhammad. Human trafficking as a transnational organized crime. The National Center for Legal Issues. Cairo, i 1. 2013
- 5- Hosni Abdul Sami Ibrahim. Juristic and social treatment of human trafficking between Islamic law and man-made laws. Cairo. Knowledge facility, Alexandria-Cairo, 2013
- 6- Ali Hussein Al Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al Shawi. General principles in penal law. Al-Atak for the book industry. Cairo . Without a year.
- 7- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salibi Hadithi. Explanation of the Penal Code General Section. Aatak Cairo. I 2. 2010.
- 8- Muhammad Al-Fadhel. Crimes against state security. C1, i3, Damascus University Press, 1965
- 9- Muhammad Awad. Penal Code General Section. Arab Renaissance House. 1982.

Thesis

- 1- Ahmed Abdel Qader. The crime of human trafficking is a comparative study. Master Thesis. Al-Nahrain University - College of Law, 2013.
- 2- Iman Mahmoud Muhaibis. The duty of the administration to prevent human trafficking. Master Thesis. University of Baghdad-College of Law, 2015
- 3- Baraa Munther Kamal Abdul Latif. Criminal Policy in Juvenile Care Law. Master Thesis. School of Law. Baghdad University. 2000
- 4- Daham Akram Omar. Human trafficking crime. PhD thesis, Salahaddin University - College of Law, 2010.
- 5- Zeina Younis Hussein. Human trafficking crime in comparative law. Master Thesis. The Islamic University of Lebanon - Faculty of Law, 2015
- 6- Korkis Youssef Daoud. Organized crime. PhD thesis, University of Baghdad - College of Law. 1999.
- 7- Muhammad Mardan Ali Muhammad. Considerable interest in criminalization. PhD thesis. University of Al Mosul. College of Law, 2002
- 8- Munther Kamal Abdul Latif. Criminal Policy in the Iraqi Penal Code - A Comparative Study -. Master Thesis, College of Law - University of Baghdad. 1977.

Journals, research and seminars

- 1-D. Salah Hadi Al-Fatlawi. Human trafficking crime symposium. University of Baghdad - College of Law. 11/23/2011

**International charters, constitutions and laws**

- 1- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against National Unorganized Crime of 2000
- 2- International Labor Convention / Geneva, 1930
- 3- The constitution of Iraq in force for the year 2005
- 4- Human trafficking in Jordan No. 9 of 2009
- 5- Article (1) of the UAE Anti-Human Trafficking Law.
- 6- Law on Combating Human Trafficking No. 28 of 2012
- 7- Law of the Supreme Iraqi Criminal Court No. 10 of 2005
- 8- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.